

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢١

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبي ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد المصري لقوس

والسهم بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ الصادر في

شأن لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري لقوس والسداد المنشور بالوقائع المصرية

بالعدد رقم ١٦٩ (تابع) بتاريخ ٢٧ يوليه ٢٠١٧ ؛

وعلى التفويض الصادر للسيد رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية

المصرية بجلسة مجلس الإدارة رقم (٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٨ باعتقاد ونشر لوائح

الهيئات الرياضية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعدل نص البند رقم (١) من المادة رقم (٣٠) من لائحة النظام الأساسي للاتحاد

المصري لقوس والسداد ليصبح على النحو التالي :

"رئيس وستة أعضاء يتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العمومية بالاقتراع السرى

المباشر ويفضل أن يكون من بينهم سيدة واحدة على الأقل ، كذلك يمكن تفويض أحد

أعضاء مجلس الإدارة ل القيام بمهام أمين الصندوق" .

(المادة الثانية)

يحذف من القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ الصادر في شأن لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري للقوس والسيم عبارة (الأمين العام) أينما وردت .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريرا في ٢٠٢١/١/٣

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

المهندس / هشام حطب